


Distr.: Limited  
28 July 2015  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)  
الدورة الثامنة والعشرون  
فيينا، ١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

## مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكّرة من الأمانة

### المحتويات

#### الصفحة

|    |       |   |
|----|-------|---|
| ٣  | ..... | الفصل الثامن - تنازع القوانين   |
| ٣  | ..... | ألف - قواعد عامّة   |
| ٣  | ..... | المادة ٧٨ - القانون المنطبق على الحقوق والالتزامات المتبادلة للمانح والدائن المضمون   |
| ٤  | ..... | المادة ٧٩ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات الملموسة  |
| ٦  | ..... | المادة ٨٠ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة  |
| ٦  | ..... | المادة ٨١ - القانون المنطبق على الحق الضماني في المستحقّات الناشئة من بيع ممتلكات غير منقولة أو تأجيرها أو من معاملة مضمونة بممتلكات غير منقولة |
| ٧  | ..... | المادة ٨٢ - القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني  |
| ٧  | ..... | المادة ٨٣ - القانون المنطبق على الحق الضماني في عائدات الموجودات المرهونة   |
| ٨  | ..... | المادة ٨٤ - معنى "مقر" المانح   |
| ٨  | ..... | المادة ٨٥ - الوقت الذي يُعتدُّ به لتحديد المكان أو المقر  |
| ١٠ | ..... | المادة ٨٦ - استبعاد الإحالة إلى قانون آخر   |
| ١٠ | ..... | المادة ٨٧ - القواعد الإلزامية الغالبة والنظام العام   |



## الصفحة

- المادة ٨٨- تأثير بدء إجراءات الإعسار على القانون المنطبق على الحقوق الضمانية..... ١١
- باء- قواعد خاصة بموجودات معينة..... ١٢
- المادة ٨٩- القانون المنطبق على علاقة الأطراف الثالثة المدينة والدائنين المضمونين..... ١٢
- المادة ٩٠- القانون المنطبق على الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي..... ١٢
- المادة ٩١- القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في أنواع معينة من الموجودات تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل..... ١٤
- المادة ٩٢- القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية..... ١٤
- المادة ٩٣- القانون المنطبق على الحق الضماني في الأوراق المالية غير مودعة لدى وسيط..... ١٥
- المادة ٩٤- القانون المنطبق في حالة الدولة المتعددة الوحدات..... ١٨
- الفصل التاسع- الفترة الانتقالية..... ١٩
- المادة ٩٥- تعديل القوانين الأخرى وإلغاؤها..... ١٩
- المادة ٩٦- التطبيق الانتقالي لهذا القانون..... ١٩
- المادة ٩٧- عدم انطباق هذا القانون على الدعاوى المستهله قبل بدء نفاذه..... ٢٠
- المادة ٩٨- إنشاء الحق الضماني السابق..... ٢٠
- المادة ٩٩- نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة..... ٢٠
- المادة ١٠٠- أولوية الحق الضماني السابق..... ٢١
- المادة ١٠١- دخول هذا القانون حيز النفاذ..... ٢٢

## الفصل الثامن - تنازع القوانين<sup>(١)</sup>

### ألف - قواعد عامّة

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الحالات التي ينبغي أن تطبق فيها قواعد تنازع القوانين. ومن النهج المتبعة في هذا الشأن تطبيق قواعد تنازع القوانين لدى دولة المحكمة بغض النظر عما إذا كان الحال يتطلب مفاضلة بين قوانين دول مختلفة. ولعلّ مما يدعو إلى اتباع هذا النهج أن اشتراط تحديد ما إذا كان الأمر يتطلب المفاضلة بين القوانين من شأنه أن يفضي إلى حالة من عدم اليقين حيث قد تعتبر محكمة أن المسألة تتطلب ذلك بينما قد تنظر محكمة أخرى إلى المسألة من زاوية مختلفة. كما أن قواعد تنازع القوانين واجبة التطبيق على أية حال باعتبارها أيضاً القواعد الفاصلة في تقرير ما إذا كان القانون المنطبق هو القانون المحلي لدولة المحكمة أو قانون أجنبي. ويقوم نهج ثان على تطبيق قواعد تنازع القوانين في جميع الأحوال التي تتطلب المفاضلة بين قوانين دول مختلفة. وبمقتضى هذا النهج تكون قواعد تنازع القوانين واجبة التطبيق ما لم تُخلّ وقائع الدعوى بصورة مطلقة من أيّ عناصر قد تستدعي تحديد القانون الأكثر انطباقاً من بين قانونين أو أكثر؛ أيّ أن وجود أيّ عنصر أجنبي سوف يستدعي انطباق قواعد تنازع القوانين. ومن الممكن أن يضمن هذا النهج تطبيقاً واسعاً نسبياً لقواعد تنازع القوانين، ولكنه قد يفضي أيضاً إلى عدم اليقين بشأن تطبيقها. ويتمثل نهج ثالث في أن يُشترط على الدوام، أو في ظروف خاصة فقط، استيفاء معايير محددة إضافية من أجل انطباق قواعد تنازع القوانين. وفي ظل هذا النهج، يمكن أن يصبح تطبيق قواعد تنازع القوانين محدوداً وغير يقيني.]

### المادة ٧٨ - القانون المنطبق على الحقوق والالتزامات المتبادلة للمانح

#### والدائن المضمون

ينطبق القانون الذي يختاره المانح والدائن المضمون على حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة الناشئة عن الاتفاق الضماني، وإذا لم يختارا أيّ قانون، كان القانون المنطبق هو القانون الذي يحكم الاتفاق الضماني.

(١) استناداً إلى التقاليد القانونية للدولة المشترعة وأعراف الصياغة المتبعة بها، يجوز للدولة المشترعة أن تدمج أحكام تنازع القوانين ضمن قانون المعاملات المضمونة الخاص بها (في بدايته أو في نهايته) أو في قانون منفصل (القانون المدني أو قانون آخر).

## المادة ٧٩- القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات الملموسة

- ١- في غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات ٢ إلى ٥ وفي المادة ٩٣، ينطبق قانونُ الدولة التي بها الموجودات على إنشاء الحق الضماني في الموجودات الملموسة وعلى نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.
  - ٢- ينطبق قانونُ الدولة التي بها المستند على أولوية الحق الضماني في الموجودات الملموسة المشمولة بمستند قابل للتداول جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال حيازة المستند إزاء حق ضماني منافس جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى.
  - ٣- [رهنًا بأحكام الفقرة ٤]، ينطبق قانون الدولة التي بها مقر المانح على إنشاء الحق الضماني في الموجودات الملموسة من النوع الذي يُستخدم عادةً في أكثر من دولة وكذلك على نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.
  - ٤- إذا كانت ملكية [سيارة أو سفينة أو طائرة أو ما شابه من الموجودات الملموسة التي تحددها الدولة المشترعة] مسجلة في سجل متخصص أو جرى التأشير بشأنها في شهادة ملكية، وجرى تسجيل إشعار بشأن حق ضماني في تلك الموجودات في ذلك السجل أو التأشير بشأنه في تلك الشهادة، انطبق قانون الدولة التي يُحتفظ بالسجل تحت سلطتها أو تصدر فيها شهادة الملكية على إنشاء الحق الضماني في تلك الموجودات الملموسة وعلى نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.
  - ٥- رهنًا بأحكام الفقرة ٣، يجوز إنشاء حق ضماني في الموجودات الملموسة (من غير الصكوك القابلة للتداول أو المستندات القابلة للتداول أو الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والمثلة بشهادات) العابرة وقت الإنشاء المفترض للحق الضماني أو المزمع نقلها إلى دولة أخرى غير الدولة التي توجد فيها وقت إنشائه المفترض وجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون الدولة التي توجد فيها الموجودات وقت الإنشاء المفترض للحق الضماني، أو بمقتضى قانون دولة المقصد النهائي للموجودات، شريطة أن تصل تلك الموجودات إلى تلك الدولة في غضون [مدّة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] بعد الإنشاء المفترض للحق الضماني.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ الفقرة ١، التي تستند إلى التوصية ٢٠٣ من دليل المعاملات المضمونة، تجسّد عموماً نهج "قانون مكان المال" المقبول عموماً. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنَّ الفقرة ٢، التي تستند إلى التوصية ٢٠٦ من دليل المعاملات المضمونة، تتناول مسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون قانون مكان الموجودات أو المستند هو القانون المنطبق على أولوية الحق الضماني في الموجودات

الملموسة المشمولة بمسند قابل للتداول جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بجزارة المسند. وهذه القاعدة هي النتيجة المنطقية للمادة ٤٤ التي تكون بموجبها للحق الضماني في الموجودات الملموسة المشمولة بمسند قابل للتداول، إذا جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بجزارة المسند، الأولوية على الحق الضماني المنافس الذي جعل نافذاً بطريقة أخرى (على سبيل المثال، بجزارة الموجودات أو تسجيل إشعار في السجل في الدولة التي بها مقر المانح).

وإضافة إلى ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٣، والذي يقصد منه ضمان أن تنطبق الفقرة ٤ على السلع المتقلبة، إذا كانت خاضعة لنظام السجل المتخصص المشار إليه في الفقرة ٤. وإضافة إلى ذلك، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه جرى تنقيح الفقرة ٤ لكي تتسق بشكل أوثق مع التوصية ٢٠٥، التي تستند إليها، ولكي تتناول النقاط المبيّنة في دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرتين ٣٧ و٣٨ من الفصل العاشر). وعلى وجه الخصوص، لعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأن الحاجة إلى قاعدة خاصة تبدو مقتصرة على سجلات حقوق الملكية وشهادات الملكية. فإذا كان لدى الدولة سجل متخصص لإشعارات الحقوق الضمانية وسائر الرهون، لكنه لا يُستخدم لتسجيل حقوق الملكية (يمكن، على سبيل المثال، أن تسجل فيه اتفاقات الملكية الأولية والبيع التام)، أمكن تناول هذه المسألة في القواعد العامة بشأن تنازع القوانين، وإذا أشارت تلك القواعد إلى قانون الدولة التي يوجد فيها مثل هذا السجل، فسوف يلزم القانون الموضوعي لتلك الدولة الدائن المضمون بالتسجيل في ذلك السجل بدلاً من سجل الحقوق الضمانية العام في تلك الدولة. ولعل الفريق العامل يود، مع ذلك، أن ينظر في حذف الفقرة ٤ للأسباب التالية: (أ) أن نظم سجلات حقوق الملكية المتخصصة فلما تسمح بتسجيل إشعار بحق ضماني لأغراض النفاذ تجاه الأطراف الثالثة؛ و(ب) أن الفقرة ٤ لن تكون مناسبة ما دامت تلك النظم موجودة وما دامت إمكانية تسجيل إشعار بحق ضماني في سجل حقوق الملكية المتخصصة في أكثر من دولة قائمة؛ و(ج) أن عمل هذا السجل المتخصص ما دام يستند إلى اتفاقية دولية تكون الدولة المشترعة طرفاً فيها، فستكفي أحكام المادة ٣ (الالتزامات الدولية على الدولة المشترعة) للحفاظ على تطبيق الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، لعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإشارة صراحةً في هذا الحكم (وفي غيره من الأحكام الواردة في هذا الفصل التي تتضمن الإشارة إلى مكان الموجودات المرهونة أو مقر المانح) إلى المادة ٨٥، التي تبين الوقت الذي يعتد به لتحديد مكان الموجودات المرهونة أو مقر المانح. ويمكن بدلاً من ذلك إدراج هذه الإشارة في دليل الاشتراع، الذي يمكن أن يوضح أيضاً أن أحكام مشروع القانون النموذجي، وبخاصة تلك الواردة في الفصل نفسه، يجب أن تُقرأ معاً.

ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر في المسألتين التاليتين: (أ) تحديد ما إذا كانت الفقرة ٥ قاعدةً من قواعد تنازع القوانين وليست قاعدةً موضوعيةً للدولة المستقبلية مثلها مثل المادة ٢١؛ و(ب) البت في ضرورة الصيغة الموضوعية بين قوسين، حيث إنَّ مصطلح "الموجودات الملموسة العابرة أو المراد تصديرها" لا يشمل عادةً الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول والأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والمثثلة بشهادات].

#### المادة ٨٠- القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة

باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٨١ والمواد ٩٠ إلى ٩٣، ينطبق قانون الدولة التي بها مقرُّ المانح على إنشاء الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

#### المادة ٨١- القانون المنطبق على الحق الضماني في المستحقات الناشئة من بيع

ممتلكات غير منقولة أو تأجيرها أو من معاملة مضمونة  
بممتلكات غير منقولة

١- ينطبق قانون الدولة التي بها مقرُّ المانح على إنشاء الحق الضماني في المستحقات الناشئة من بيع ممتلكات غير منقولة أو تأجيرها أو من معاملة مضمونة بممتلكات غير منقولة وعلى نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، ينطبق قانون الدولة، التي يُحتفظ بسجل الممتلكات غير المنقولة تحت سلطتها، على تحديد أولوية الحق الضماني في المستحقات الناشئة من بيع أو تأجير ممتلكات غير منقولة أو من معاملة مضمونة بممتلكات غير منقولة إزاء حق مُطالب منافس مسجَّل في سجل الممتلكات غير المنقولة الذي تُسجَّل فيه الحقوق في الممتلكات غير المنقولة ذات الصلة، شريطة أن يعتد ذلك القانون بالتسجيل في تقرير أولوية الحق الضماني في المستحق.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّه على الرغم من أنَّ هذه المادة تجسّد التوصية ٢٠٩ من دليل المعاملات المضمونة (انظر أيضاً الفقرة ٥٤ من الفصل العاشر)، فإنَّ القاعدة الواردة في الفقرة ١ هي نفس القاعدة العامة الواردة في المادة ٨٠. ومن ثمَّ، فلعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في حذف الفقرة ١ وتعديل الفقرة ٢ على النحو التالي: "في حالة الحق الضماني في مستحق ناشئ عن بيع أو تأجير ممتلكات غير منقولة أو من معاملة مضمونة بممتلكات غير منقولة، وبصرف النظر عن أحكام المادة ٨٠، يكون القانون

المنطبق على أولوية الحق الضماني في المستحق إزاء حق مُطالب منافس مسجّل في سجل الممتلكات غير المنقولة الذي تُسجّل فيه الحقوق في الممتلكات غير المنقولة المعنيّة هو قانون الدولة التي يُحتفظ بسجل الممتلكات غير المنقولة تحت سلطتها". ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ هذه القاعدة لن تنطبق إلاّ إذا: (أ) اشترطت الدولة التي يُنظّم سجل الممتلكات غير المنقولة تحت سلطتها أن يُسجّل المُطالب المنافس حقّه من أجل الشروع في تطبيق قاعدة أولوية مختلفة بشأن الحقوق الضمانية في تلك المستحقات؛ و(ب) كان المُطالب المنافس قد سجّل حقّه بالفعل في سجل الممتلكات غير المنقولة. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعيد النظر في هذين الشرطين على اعتبار أنّهما يزيدان من تعقّد القاعدة الواردة في هذه المادة.]

### المادة ٨٢- القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني

القانون المنطبق على المسائل المتعلقة بإنفاذ الحق الضماني هو:

- (أ) قانون الدولة التي تتم فيها [إجراءات] الإنفاذ [ذات الصلة] فيما يتعلق بالموجودات الملموسة، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٩٣؛
- (ب) القانون المنطبق على تحديد أولوية الحق الضماني فيما يتعلق بالموجودات غير الملموسة، باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد ٩٠ و ٩٢ و ٩٣.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (أ)، والمقصود منه توضيح أنّ الإنفاذ قد ينطوي على عدّة إجراءات متميّزة (مثلاً الإشعار بالتقصير، والإشعار باعتزام الدائن المضمون أن يجوز الموجودات المرهونة من دون اللجوء إلى محكمة أو سلطة أخرى، والتصرّف في الموجودات المرهونة، وتوزيع عائدات التصرف) يمكن أن تتمّ في دول مختلفة (انظر الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/802). فعلى سبيل المثال، قد يجوز الدائن المضمون الموجودات المرهونة في دولة، ويقوم بالتصرّف فيها في دولة ثانية، ويوزّع عائدات التصرف في دولة ثالثة. كما يمكن، بدلاً من ذلك، مناقشة المسألة أو توضيحها في دليل الاشتراع.]

### المادة ٨٣- القانون المنطبق على الحق الضماني في عائدات الموجودات المرهونة

- ١- ينطبق على إنشاء حق ضماني في العائدات القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية التي تأتت منها العائدات.

٢- ينطبق على نفاذ الحق الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولويته القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الموجودات من نفس نوع العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه إذا كانت الموجودات المرهونة الأصلية مخزونات، ويبيعت وأودع سعر الشراء في حساب مصرفي: (أ) فبمقتضى الفقرة ١، يكون القانون المنطبق على تحديد ما إذا كان الدائن المضمون يحوز تلقائياً حقاً ضمائناً في حقِّ تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، باعتبارها من عائدات المخزونات المرهونة الأصلية، هو القانون المنطبق في مكان وجود المخزونات؛ و(ب) بمقتضى الفقرة ٢، يكون القانون المنطبق على نفاذ أيِّ حقِّ ضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو القانون المنطبق على الحق في تقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان هذا النوع من القواعد ذات الشقين قد يؤدي إلى صعوبات عندما يأخذ القانون الحاكم للإنشاء بقاعدة موسَّعة بشأن تلقائية العائدات في حين لا يعترف القانون الحاكم للنفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية بالحقِّ التلقائي في العائدات، أو لا يعترف به إلا في أضيق الحدود. وعلاوةً على ذلك، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تنقيح نص هذه المادة بحيث توضِّح أنها لا تتناول سوى القانون المنطبق على العائدات المتأثية من الموجودات المرهونة الأصلية نتيجة تصرف المانح أو أيِّ أحداث أخرى قبل التقصير، في حين تتناول الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨٢ القانون المنطبق على توزيع العائدات المتأثية من التصرف في الموجودات المرهونة بموجب إجراءات إنفاذ لاحقة للتقصير.]

#### المادة ٨٤- معنى "مقر" المانح

لأغراض أحكام هذا الفصل، يقع مقرُّ المانح:

- (أ) في الدولة التي يوجد فيها محل عمله، إن كان له محل عمل؛
- (ب) في الدولة التي توجد بها إدارته المركزية، إن كان له محل عمل في أكثر من دولة واحدة؛
- (ج) في الدولة التي بها محل إقامته المعتادة، إن لم يكن له محل عمل.

#### المادة ٨٥- الوقت الذي يُعتدُّ به لتحديد المكان أو المقر

- ١- باستثناء ما تنصُّ عليه الفقرة ٢، يُقصد بالإشارات إلى مكان الموجودات المرهونة أو مقر المانح في أحكام هذا الفصل ما يلي:



- (أ) فيما يخصُّ مسائل الإنشاء، موضعهما وقت الإنشاء المفترض للحق الضماني؛
- (ب) فيما يخصُّ مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، موضعهما وقت نشوء المسألة.

٢- إذا كانت حقوق جميع المطالبين المنافسين في الموجودات المرهونة قد أُنشئت وجُعِلت نافذةً تجاه الأطراف الثالثة قبل تغيير مكان الموجودات أو مقر المانح، فإنَّ الإشارات الواردة في أحكام هذا الفصل إلى مكان الموجودات أو مقر المانح يُقصدُ بها، فيما يخصُّ مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، مكان وجودهما قبل ذلك التغيير.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب أن تشير الفقرة ٢، المستندة إلى التوصية ٢٢٠ من دليل المعاملات المضمونة إلى كون "حقوق جميع المطالبين المنافسين قد أُنشئت وجُعِلت نافذةً تجاه الأطراف الثالثة قبل تغيير مكان الموجودات أو مقر المانح". فيبدو أنَّ هذه الصياغة لا تصلح إلاَّ فيما يتعلق بالمُطالبين المنافسين الذين يكونون دائنين مضمونين منافسين، في حين لا تصلح بالنسبة للمُطالبين المنافسين الذين تُنقل إليهم الموجودات نقلاً تاماً، أو للدائنين بحكم القضاء، أو لممثلِّ إعسار المانح. ولعلَّه يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنَّه بمقتضى التطبيق المشترك للمادتين ٨٢ و ٨٥: (أ) يبدو أنَّ إنفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة يخضع لقانون الدولة التي يجري فيها الإنفاذ (وفي معظم الحالات يكون هو قانون الدولة التي توجد بها الموجودات) في وقت الإنفاذ؛ (ب) يبدو أنَّ إنفاذ الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة يخضع للقانون الذي يحكم الأولوية (أي فيما يتعلق بالمستحققات، قانون الدولة التي يقع فيها مقرُّ المانح) وقت نشوء المسألة؛ (ج) إذا تغيَّر المكان بعد بدء الإنفاذ، فإنَّ المكان الذي يُعتدُّ به هو المكان وقت بدء الإنفاذ. وعلاوةً على ذلك، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت هذه المادة تحقِّق النتيجة المناسبة إذا حدث تغيُّر في مكان الموجودات المرهونة أو مقرُّ المانح بعد إنشاء الحق الضماني أو بعد بدء إجراءات الإنفاذ. فعلى سبيل المثال، إذا تغيَّر مكان الموجودات الملموسة بعد إنشاء الحق الضماني فيها ومن ثمَّ تغيَّر القانون المنطبق على الإنفاذ، فقد يُقيَّد حقُّ الدائن المضمون في إعادة حيازة الموجودات بدون تقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى، أو ينظَّم ذلك بشكل مختلف. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ في هذا الصدد أن يراعي ما يلي: (أ) أنَّ القاعدة التي مفادها أنَّ الوقت الذي يعتدُّ به لتحديد مكان الموجودات الملموسة فيما يتعلق بمسائل الإنفاذ هو وقت الإنشاء المفترض للحق الضماني قد لا تتسق مع الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨٢؛ (ب) أنَّ المادة ٢١ من مشروع القانون النموذجي تنوحي

بوضوح إمكانية تعيُّر القانون المنطبق؛ (ج) أن الفقرة ٢ من المادة ٨٥ تعالج هذه المسألة بالنسبة لجميع المطالبين الذين تنشأ حقوقهم قبل التغيير. ]

### المادة ٨٦ - استبعاد الإحالة إلى قانون آخر

يُقصد بالإشارة في أحكام هذا الفصل إلى "قانون" دولة، بوصفه القانون المنطبق على مسألة ما، القانون النافذ في تلك الدولة بخلاف أحكامها المتعلقة بقواعد القانون الدولي الخاص.

### المادة ٨٧ - القواعد الإلزامية الغالبة

#### والنظام العام

- ١ - لا تمنع أحكام هذا الفصل المحكمة من تطبيق الأحكام الإلزامية الغالبة من أحكام قانون دولة المحكمة بصرف النظر عن القانون المنطبق بمقتضى أحكام هذا الفصل.
- ٢ - يحدّد قانون دولة المحكمة متى يجوز للمحكمة أو يجب عليها أن تُطبّق أو تأخذ في الاعتبار الأحكام الإلزامية الغالبة الواردة في قانون آخر.
- ٣ - لا يجوز للمحكمة أن تستبعد تطبيق أيّ حكم من أحكام القانون المنطبق بمقتضى أحكام هذا الفصل إلا إذا كانت نتيجة ذلك التطبيق تتعارض تعارضاً واضحاً مع المفاهيم الأساسية للنظام العام لبلد المحكمة، وفي حدود ذلك التعارض.
- ٤ - يحدّد قانون دولة المحكمة متى يجوز للمحكمة أو يجب عليها أن تطبّق أو تأخذ في الاعتبار النظام العام لدولة غير الدولة التي ينطبق قانونها بموجب أحكام هذا الفصل.
- ٥ - لا تجيز هذه المادة تطبيق أحكام قانون دولة المحكمة [أو دولة أخرى] على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّه عملاً بقراره (انظر الفقرة ١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/802)، نُفّحت المادتان ٨٦ و ٨٧ من مشروع القانون النموذجي حتى تتسقا مع المادتين ٨ و ١١ من مبادئ لاهاي بشأن اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية ("مبادئ لاهاي"). وعلاوةً على ذلك، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أيضاً تضمين هذه المادة الفقرة ٥ من المادة ١١ من مبادئ لاهاي، التي تتناول الاستثناء من الخضوع للنظام العام والقواعد الإلزامية في حالة إجراءات التحكيم. ولعلّه يودُّ أن ينظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي تنقيح الفقرة ٥ من هذه المادة، التي تستند إلى الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٢٢٢ من دليل المعاملات المضمونة، لتوضح أنّه

لا يجوز لدولة المحكمة أن تستبعد أحكام القانون الواجب التطبيق على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية، وأن تطبق أحكامها الخاصة أو أحكام دولة أخرى (ما لم يكن قانون دولة المحكمة أو قانون الدولة الأخرى هو القانون الواجب التطبيق بمقتضى أحكام هذا الفصل). "ويُبرر هذا النهج بالحاجة إلى تحقيق اليقين فيما يتعلق بالقانون المنطبق على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية. ويتبع النهج نفسه في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٣٠ والمادة ٣١ من اتفاقية الإحالة. وهو متبع كذلك في الفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية لاهاي للأوراق المالية" (انظر الفقرة ٧٩ من الفصل العاشر من دليل المعاملات المضمونة). وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر في صيغة بديلة للفقرة ٥ على النحو التالي: "لا تجيز هذه المادة للمحكمة استبعاد أحكام هذا الفصل التي تتناول القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته"، أو "لا تجيز هذه المادة أن تكون الأسبقية في التطبيق لأحكام قانون دولة المحكمة أو أي دولة أخرى يكون قانونها منطبقاً بمقتضى أحكام هذا الفصل بشأن نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته".

#### المادة ٨٨- تأثير بدء إجراءات الإعسار على القانون المنطبق على الحقوق الضمانية

- ١- رهناً بأحكام الفقرة ٢، يكون القانون المنطبق على الحق الضماني بمقتضى أحكام هذا الفصل واجب التطبيق بصرف النظر عن بدء إجراءات الإعسار المتعلقة بالمانح.
- ٢- يكون تطبيق القانون المنطبق على الحق الضماني بمقتضى أحكام هذا الفصل مرهوناً بتطبيق قانون الإعسار في الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار على معاملة الحقوق الضمانية في إجراءات إعسار المانح.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه المادة، التي تستند إلى التوصية ٢٢٣ من دليل المعاملات المضمونة، نظراً إلى أنَّ مشروع القانون النموذجي لا يتناول المسائل المتعلقة بالإعسار (أو القانون المنطبق في حالة إعسار المانح). وإذا قرَّر الفريق العامل حذف هذه المادة، فإنه يمكن تناول المسائل الواردة فيها في دليل الاشتراع باعتبارها مسائل تخص قوانين أخرى لدى الدولة المشترعة. وإذا قرَّر الفريق العامل الإبقاء على هذه المادة، فلعلَّه يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي حذف الفقرة ٢ للسببين التاليين: (أ) أنَّ الجملة الثانية من التوصية ٢٢٣، التي تستند إليها الفقرة ٢ مناسبةً للدليل، لكنها ربما لا تكون دقيقةً بالقدر الكافي لقانون نموذجي؛ (ب) أنَّ نطاق الفقرة ٢، بعد تنقيحها لكي تُدرج في قانون نموذجي، قد يكون أوسع نطاقاً من الجملة الثانية من التوصية ٢٢٣. وفي حال

حذف الفقرة ٢، يمكن لدليل الاشتراع أن يوضّح أثر تطبيق قانون الإعسار الواجب التطبيق (قانون محكمة الإعسار) على القانون المنطبق على صحة الحق الضماني ووجوبية إنفاذه وأولويته (انظر التوصية ٢٢٣ والفقرات ٨٠-٨٢ من الفصل العاشر من دليل المعاملات المضمونة، والتوصية ٣١ والفقرة ٨٨ من الجزء الثاني من دليل الإعسار).]

## باء- قواعد خاصة بموجودات معيّنة

### المادة ٨٩- القانون المنطبق على علاقة الأطراف الثالثة المدينة والدائنين المضمونين

يكون القانون المنطبق على العلاقة بين مانح الحق الضماني في مستحق أو صك قابل للتداول أو مستند قابل للتداول، والمدين بالمستحق أو المدين بمقتضى الصك القابل للتداول أو مُصدر المستند القابل للتداول، هو القانون المنطبق على ما يلي:

(أ) العلاقة بين المدين بالمستحق أو المدين بمقتضى الصك أو مُصدر المستند، والحائز لحقّ ضماني في المستحق أو الصك أو المستند؛

(ب) الشروط التي بمقتضاها يجوز الاستظهار بحق ضماني في المستحق أو في الصك أو في المستند تجاه المدين بالمستحق أو المدين بمقتضى الصك أو مُصدر المستند، بما في ذلك ما إذا كان يجوز للمدين بالمستحق أو المدين بمقتضى الصك أو مُصدر المستند أن يتمسك باتفاق يُقيّد حقّ المانح في إنشاء حقّ ضماني؛

(ج) البت فيما إذا كانت التزامات المدين بالمستحق أو المدين بمقتضى الصك أو مُصدر المستند قد استوفيت.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن هذه المادة تستند إلى التوصية ٢١٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرتين ٦٢ و ٦٣ من الفصل العاشر) والمادة ٢٩ من اتفاقية الإحالة.]

### المادة ٩٠- القانون المنطبق على الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة

#### في حساب مصرفي

١- رهنًا بالمادة ٩١، يكون القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، ونفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، وألويته وإنفاذه، وكذلك على الحقوق والالتزامات بين المصرف الوديع والدائنين المضمون، هو:

## الخيار ألف<sup>(٢)</sup>

قانون الدولة التي بها مكان عمل المصرف الذي يحتفظ بالحساب المصرفي.

٢- إذا كانت للمصرف أماكن عمل في أكثر من دولة واحدة، كان القانون المنطبق هو قانون الدولة التي بها الفرع الذي يحتفظ بذلك الحساب.

## الخيار باء

قانون الدولة المذكورة صراحةً في اتفاق الحساب بأنها الدولة التي يحكم قانونها ذلك الاتفاق الخاص بالحساب، أو قانوناً آخر إذا كان اتفاق الحساب ينص صراحةً على انطباق ذلك القانون الآخر على جميع تلك المسائل.

٢- لا ينطبق قانون الدولة المحدد وفقاً للفقرة ١ إلا إذا كان لدى المصرف الوديع، وقت إبرام اتفاق الحساب، مكتب في تلك الدولة يزاول نشاطاً منتظماً متعلقاً بالاحتفاظ بالحسابات المصرفية.

٣- إذا لم يتحدد القانون المنطبق وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢، وجب تحديده وفق [تدرج هنا الدولة المشترعة القواعد العامة التي تستند إلى المادة ٥ من اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة تستند إلى التوصية ٢١٠ من دليل المعاملات المضمونة. ولعلَّه يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يوضَّح الخيار ألف أو دليل الاشتراع أنَّه ينبغي اعتبار الفرع (أو المكتب) كائناً في ولاية قضائية معينة بصرف النظر عمَّا إذا كان المصرف يقدم خدمات فرعه من خلال مكاتب حقيقية أو فقط عن طريق وصلة مباشرة على الإنترنت متاحة إلكترونياً لعملائه الكائنين في تلك الولاية القضائية. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يراعي في هذا الصدد أنَّه يجب أن يكون للمصرف وجود مادي أو عنوان قانوني في ولاية قضائية للأغراض التنظيمية وغيرها من الأغراض (قوانين مكافحة غسل الأموال، وقانون الامتثال الضريبي للحسابات المالية الأجنبية، واختصاص المحكمة، إلخ).]

(٢) يجوز للدولة أن تأخذ بالبدل ألف أو البديل باء من هذه المادة.

## المادة ٩١ - القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في أنواع معينة من الموجودات تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل

إذا كان قانون الدولة التي يقع فيها مقرُّ المانح يعترف بتسجيل إشعار كطريقة لتحقيق نفاذ الحق الضماني في صك قابل للتداول أو في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي تجاه الأطراف الثالثة، كان قانون تلك الدولة هو القانون المنطبق بشأن مسألة البت فيما إذا كان النفاذ تجاه الأطراف الثالثة قد تحقَّق بواسطة التسجيل. بمقتضى قوانين تلك الدولة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه المادة، التي تستند إلى التوصية ٢١١ من دليل المعاملات المضمونة. وفي هذا الصدد، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن أثر هذه القاعدة، في حال ما إذا كانت الدولة التي بها مقرُّ المانح تعترف بتسجيل إشعار كطريقة للنفاذ تجاه الأطراف الثالثة، هو أن يصبح للدائن المضمون خيار تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل. بمقتضى قانون الدولة التي بها مقرُّ المانح (المادة ٩١) أو بمقتضى قانون الدولة التي يوجد بها الصك (الفقرة ١ من المادة ٧٩). ومن ناحية ثانية، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في أنه قد يكون لهذه النتيجة عواقب غير مقصودة. فعلى سبيل المثال، سيكون على المطالب المنافس المحتمل استعراض القانون في مقر المانح لمعرفة ما إذا كان التسجيل طريقة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ثمَّ البحث في سجلات دولتين مختلفتين لمعرفة ما إذا كان هناك حقُّ ضماني في الصك نافذ تجاه أطراف ثالثة. فإذا قرَّر الفريق العامل الإبقاء على هذه المادة، فلعلَّه يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يقتصر انطباقها على الصكوك القابلة للتداول وحقوق تقاضي الأموال المودعة في حسابات مصرفية أمَّ أنه ينبغي أن تنطبق أيضاً على أنواع أخرى من الموجودات (مثل الموجودات الملموسة المشمولة بمسند قابل للتداول، والتي يتحدَّد نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة فيها حسب مكان المسند).]

## المادة ٩٢ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية

- ١ - يكون القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في ممتلكات فكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو قانون الدولة التي تتمتع فيها الممتلكات الفكرية بالحماية.
- ٢ - يجوز أيضاً إنشاء حقِّ ضماني في الممتلكات الفكرية بمقتضى قانون الدولة التي بها مقرُّ المانح، ويجوز أيضاً جعله نافذاً بمقتضى ذلك القانون تجاه الأطراف الثالثة من غير الدائنين المضمونين أو المنقول إليهم أو المرخص لهم الآخريين.

٣- يكون القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي بها مقرُّ المانح.

### المادة ٩٣- القانون المنطبق على الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

#### الخيار ألف

١- رهناً بالفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، والتي صدرت بها شهادات، وعلى نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، قانونُ الدولة التي توجد فيها الشهادات؛

(ب) ينطبق على إنفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، والتي صدرت بها شهادات، قانونُ الدولة التي تتم فيها [إجراءات] الإنفاذ [ذات الصلة].

٢- ينطبق على نفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، والتي صدرت بها شهادات، تجاه المُصدر، قانونُ الدولة الذي أنشئ المُصدر بمقتضاه.

٣- ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات، وعلى نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه، وكذلك على نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه المُصدر، قانونُ الدولة الذي أنشئ المُصدر بمقتضاه.

#### الخيار باء

ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وعلى نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه، وكذلك على نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه المُصدر، قانونُ الدولة الذي أنشئ المُصدر بمقتضاه.

#### الخيار جيم

١- ينطبق على إنشاء الحق الضماني في أسهم الملكية غير المودعة لدى وسيط وعلى نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه، وكذلك على نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه المُصدر، قانونُ الدولة الذي أنشئ المُصدر بمقتضاه.

٢- ينطبق على إنشاء الحق الضماني في سندات الدين غير المودعة لدى وسيط، وعلى نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه، وكذلك على نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه المصدر، القانون الذي يحكم الأوراق المالية.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الخيارات المذكورة أعلاه، حيث يقدم الخيار ألف قواعد مستقلة بشأن الأوراق المالية التي صدرت بها شهادات والأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات، ثمَّ يضع، فيما يخصُّ الأوراق المالية التي صدرت بها شهادات، قواعد تختلف باختلاف المسائل (وهي قواعد على غرار القواعد المنطبقة على الموجودات الملموسة؛ انظر الفقرة ١ من المادة ٧٩، والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨٢). وفيما يخصُّ الأوراق المالية التي صدرت بها شهادات على وجه التحديد، يمتاز هذا النهج بالمرونة وإثماً يعيبه عدم اليقين، إذ قد يؤدي إلى تضارب وتداخل. فعلى سبيل المثال، حيثما تعذر التمييز بوضوح بين تلك المسائل، فإنَّها يمكن أن تُحال إلى القانون الذي أنشئ المصدر بمقتضاه بدلاً من قانون مكان وجود الشهادات. ولكن يمكن أن تثار هذه المسألة فيما يتعلق بأنواع أخرى من الموجودات غير الملموسة، مثل المستحقات، حيث ينطبق على الإنشاء والنفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية، بمقتضى المادة ٨٠، قانون مقر المانع، في حين أنَّه بمقتضى المادة ٨٩، ينطبق على العلاقة بين المدين بالمستحق والدائن المضمون القانون المنطبق على المستحق. ومن ثمَّ، فعلى الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مدى سلامة هذا التحديد للقانون الواجب التطبيق والخروج باستنتاج في هذا الشأن، أو تناول هذا الشاغل في مشروع القانون النموذجي أو دليل الاشتراع أيضاً بشأن أنواع أخرى من الموجودات غير الملموسة. وبالإضافة إلى ذلك، فالخيار ألف يُخضع إنشاء الحق الضماني في الأوراق المالية التي صدرت بها شهادات ونفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته إلى قانون مكان وجود الشهادات، وبذا يتيح للدائن المضمون إمكانية التلاعب بالقانون المنطبق على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية في إطار ذلك الخيار (وإن كان هذا من المستبعد بالنسبة للإنشاء في ضوء أحكام المادة ٨٥) وذلك بنقل الشهادات من بلد إلى آخر. وهذا الهاجس قائم أيضاً فيما يتعلق بأنواع أخرى من الموجودات الملموسة التي يحوزها المدين المضمون حيازة مادية لها، سواء كانت تجسّد مطالبة تجاه طرف ثالث (مثل الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول) أم لا (مثل المعادن الثمينة). وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات، يتميَّز الخيار ألف بأنَّه يتضمن قاعدة واحدة تُسري على جميع المسائل وتحيل إلى قانون واحد (يختلف عن القانون المنطبق على الأنواع الأخرى من الموجودات غير الملموسة). بيد أنَّه يعيبه أنَّه لا يميِّز بين أسهم الملكية (التي يناسبها، فيما يتعلق



بنفاذ الحق الضماني تجاه المُصدِر، قانونُ الدولة الذي أنشئ المُصدِر بمقتضاه) وسندات الدين (التي قد يناسبها أكثر القانون الذي يحكم الأوراق المالية). ومن بدائل الخيار ألف اقتصار تطبيق الفقرة ٢ على أسهم الملكية وإضافة فقرة جديدة تخصُّ سندات الدين على النحو التالي: "القانون المطبق على نفاذ الحق الضماني في سندات الدين غير المودعة لدى وسيط تجاه المُصدِر هو القانون الذي يحكم الأوراق المالية" (مع حذف الإشارة إلى النفاذ تجاه المُصدِر من الفقرة ٣ الحالية). كما يمكن بدلاً من ذلك أن تتبع الفقرة الجديدة صيغة المادة ٨٩، أو تناول مضمونها في تلك المادة. وفي هذا الصدد، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن مُصدر الأوراق المالية يُعامل باعتباره طرفاً ثالثاً مديناً في مشروع القانون النموذجي، وأنَّ المادة ٨٩ تتناول نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة المدينة (فيما عدا النفاذ تجاه المصرف الوديع، وهو ما تناوله المادة ٩٠).

أمَّا الخيار باء فينصُّ على قاعدة وحيدة تنطبق على الأوراق المالية التي صدرت بها شهادات والتي لم تصدر بها شهادات على حدِّ سواء، كما تنطبق على جميع المسائل (الإنشاء والنفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية والإنفاذ وكذلك نفاذ الحق الضماني تجاه المُصدِر). ويزيل هذا النهج مخاطر التضارب أو التداخل فيما بين قانون الدولة الذي أنشئ المُصدِر بمقتضاه والقوانين الأخرى التي قد تحددها قواعد تنازع القوانين المعمول بها في دولة المحكمة للنظر في مسائل أخرى (مثل تطبيق قانون مكان وجود الشهادات عند تحديد أولوية الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي صدرت بها شهادات). كما أنَّ الإحالة إلى قانون واحد فحسب فيما يتعلق بجميع المسائل توفرُّ قدرًا أكبر من اليقين، لأنَّ بعض تلك المسائل (مثل القيود المفروضة على نقل الأوراق المالية بمقتضى قانون الشركات) قد تُعتبر مهمةً ليس فيما يخصُّ نفاذ الحق الضماني تجاه المُصدِر فحسب، وإنَّما أيضاً فيما يخصُّ إنشاء الحق الضماني وإنفاذه. وعلاوةً على ذلك، لم يشر الخيار باء إلى انطباق قانون مكان وجود الشهادات على الأوراق المالية التي صدرت بها شهادات، وبذا يمنع حائز الشهادات من التلاعب بتحديد القانون المنطبق عن طريق نقلها من بلد إلى آخر. بيد أنَّ الخيار باء يعيبه أنَّه يجحد عن قاعدة قانون دولة الموجودات فيما يتعلق بإنشاء الحق الضماني في الأوراق المالية التي صدرت بها شهادات ونفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته. ومن ثمَّ سوف تختلف قواعد تنازع القوانين المنطبقة على الأوراق المالية التي صدرت بها شهادات عن القواعد المنطبقة على سائر الموجودات غير الملموسة التي تُعامل لأغراض معيَّنة معاملة الموجودات الملموسة (بموجب المادة ٧٩، يُنظَّم القانون المنطبق في مكان المستند أو الصك إنشاء الحق الضماني في المستندات أو الصكوك القابلة للتداول ونفاذ

ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وألويته). ومن عيوب الخيار بقاء الأخرى أنه لا يفرّق بين أسهم الملكية وسندات الدين، ومن ثمّ يُحيل حتى الحقوق الضمانية في سندات الدين إلى قانون الدولة الذي أنشئ. بموجبه المصدر، وقد لا يكون هذا مناسباً دائماً.

وفي حين يُبقي الخيار جيم على الخيار بقاء فيما يتعلق بأسهم الملكية (سواء صدرت بها شهادات أو لم تصدر)، فإنّه يُحيل إلى قاعدة مختلفة فيما يتعلق بسندات الدين (سواء صدرت بها شهادات أو لم تصدر)، ألا وهي قانون الدولة الذي ينظّم الأوراق المالية. والمسوّغ لهذا النهج هو أنّه في حال اختيار المصدر قانوناً غير قانون الدولة الذي أنشئ بمقتضاه ليكون القانون المنظّم للأوراق المالية، فإنّ ذلك القانون الآخر ينبغي أن يكون هو أيضاً القانون المنطبق على مسائل الحق الضماني. وفائدة هذا النهج هي الأخذ بقانون واحد في تنظيم جميع المسائل المتعلقة بسندات الدين، ممّا من شأنه أن يتلافى المخاطر الناجمة عن التضارب الناشئ عن اختلاف القوانين المنطبقة باختلاف المسائل. إلا أنّ عيب الخيار جيم هو أنّ الحدّ الفاصل بين أسهم الملكية وسندات الدين يمكن ألا يكون واضحاً في بعض الأحوال (كما في حالة الأوراق المالية القابلة للتحويل، على سبيل المثال). وبالإضافة إلى ذلك يُركّز الخيار جيم على الطابع التعاقدى لسندات الدين، التي تُناظر المستحقّات في هذا الصدد، لكنه يتعارض مع قاعدة تنازع القوانين بشأن إنشاء الحق الضماني في المستحقّات ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وألويته (بموجب المادة ٨٠، ينظّم قانون الدولة التي بها مقرّ المانح تلك المسائل في حالة المستحقّات). وحيث إنّ سندات الدين مستحقّات بالمعنى العام (التزامات نقدية)، فإنّ أحد أشكال الخيار جيم يمكن أن يكون تطبيق قاعدة تنازع القوانين الخاصة بالمستحقّات على سندات الدين كذلك. [

#### المادة ٩٤ - القانون المنطبق في حالة الدولة المتعدّدة الوحدات

١ - رهناً بأحكام الفقرة ٣، إذا كان القانون المنطبق على مسألة ما هو قانون دولة متعدّدة الوحدات، فإنّ الإشارة إلى قانون الدولة المتعدّدة الوحدات يُقصد بها قانون الوحدة الإقليمية ذات الصلة، ويُقصد بها أيضاً أحكام قانون الدولة المتعدّدة الوحدات ذاتها السارية في تلك الوحدة.

٢ - تتقرّر الوحدة الإقليمية ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١ استناداً إلى مقر المانح أو مكان الموجودات المرهونة، وإلاّ فبمقتضى أحكام هذا الفصل.

٣- إذا كان القانون الساري في دولة متعدّدة الوحدات أو في إحدى وحداتها الإقليمية هو القانون المنطبق، فإنّ الأحكام الداخلية لتنازع القوانين السارية في تلك الدولة المتعدّدة الوحدات أو في الوحدة الإقليمية تُحدّد ما إذا كان يتعيّن تطبيق الأحكام الموضوعية من قانون الدولة المتعدّدة الوحدات أو من قانون وحدة إقليمية معيّنة من تلك الدولة.

## الفصل التاسع- الفترة الانتقالية

### المادة ٩٥- تعديل القوانين الأخرى وإلغاؤها

- ١- تُلغى [القوانين التي تحدّدها الدولة المشترعة].
- ٢- تُعدّل [القوانين التي تحدّدها الدولة المشترعة] كما يلي [نص التعديلات التي تحدّدها الدولة المشترعة].

### المادة ٩٦- التطبيق الانتقالي لهذا القانون

- ١- لأغراض هذا الفصل:
  - (أ) يعني "القانون السابق" [القانون الذي تحدده الدولة المشترعة] الذي كان سارياً قبل نفاذ هذا القانون مباشرة؛
  - (ب) يعني "الحق الضماني السابق" حقاً أنشئ وفقاً للقانون السابق قبل نفاذ هذا القانون يُعدّ حقاً ضمانياً بالمعنى المقصود في هذا القانون وكان من شأن هذا القانون أن ينطبق عليه لو كان نافذاً عند إنشائه.
- ٢- ينطبق هذا القانون على جميع الحقوق الضمانية المدرجة في إطاره، بما في ذلك الحقوق الضمانية السابقة، ما لم تنص أحكام هذا الفصل على خلاف ذلك.
 

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مسألة ما إذا كان تعبير "القانون السابق" لا يعني إلاّ قانون الدولة المشترعة أمّ أنّه قد يعني أيضاً قانون دولة أخرى توجب تطبيقه قاعدة تنازع القوانين في دولة المحكمة. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يراعي أنّ أحكام الفصل الخاص بالفترة الانتقالية (وأيّ فصل آخر في هذا القانون) لا يبدأ تنفيذها إلاّ إذا كان قانون الدول المشترعة هو القانون الواجب التطبيق. ولعلّه يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنّ عبارة "هذا القانون" الواردة في الفقرة ٢ تشمل أحكام الفصل الخاص بتنازع القوانين الوارد في "هذا القانون".]

### المادة ٩٧- عدم انطباق هذا القانون على الدعاوى المستهلة قبل بدء نفاذه

- ١- ينطبق القانون السابق على أي مسألة تكون موضع دعوى مرفوعة أمام محكمة أو هيئة تحكيم استُهلّت قبل بدء نفاذه.
- ٢- إذا استُهلّ إنفاذ الحق الضماني السابق قبل بدء نفاذ هذا القانون، جاز أن يستمر إنفاذه بمقتضى القانون السابق.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ هذه المادة قد نُقِّحت لتصبح أكثر اتساقاً مع التوصية ٢٢٩ من دليل المعاملات المضمونة التي تستند إليها. ونتيجة لذلك، يلاحظ أنه على الرغم من أنّ الفقرة ٢ من المادة ٩٦ تنص على انطباق القانون الجديد، فإنّ للدائن المضمون الذي استهلّ الإنفاذ بالفعل عند بدء نفاذ القانون الجديد أن يختار مواصلة الإنفاذ بموجب قواعد القانون السابق (ولكن يجوز له، بدلاً من ذلك، أن يمثل للقواعد الجديدة). ولهذا الأمر أهميته في بعض الحالات كأن تكون القواعد الجديدة أكثر وضوحاً أو فائدة، وبذا يقرّر الدائن المضمون عدم ممارسة هذا الخيار بحيث يستمر الإنفاذ في إطار القواعد الجديدة بدلاً من القديمة.]

### المادة ٩٨- إنشاء الحق الضماني السابق

- ١- يقرّر القانون السابق ما إذا كان الحقُّ الضماني السابق قد أُنشئ قبل بدء نفاذ هذا القانون.
- ٢- يظلُّ الحق الضماني السابق المنشأ بمقتضى القانون السابق نافذاً بين الطرفين ولو كان إنشاؤه لا يمثل لمقتضيات الإنشاء الواردة في هذا القانون.

### المادة ٩٩- نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة

- ١- يظلُّ الحق الضماني السابق الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون إلى أقرب الأجلين التاليين:
  - (أ) تاريخ انقضاء نفاذه تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق؛
  - (ب) انقضاء [فترة تحددها الدولة المشترعة] بعد بدء نفاذ هذا القانون.

٢- إذا أبرم المانح والدائن المضمون اتفاقاً مكتوباً ينشئ حقاً ضمانياً سابقاً أو ينصُّ عليه قبل بدء نفاذ هذا القانون، كان هذا الاتفاق كافياً لاعتبار المانح قد أذن بتسجيل إشعار بعد بدء نفاذ هذا القانون.

٣- إذا استُوفيت شروط النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون قبل توقُّف نفاذ حق ضماني سابق تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة ١، استمرَّ نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون اعتباراً من الوقت الذي جعل فيه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق.

٤- إذا لم تُستوفَ شروط النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون قبل توقُّف نفاذ حقِّ ضماني سابق تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة ١، فإنَّ الحقَّ الضماني السابق لا يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلاَّ اعتباراً من الوقت الذي جعل فيه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون.

#### المادة ١٠٠ - أولوية الحق الضماني السابق

١- يُعتدُّ في تحديد أولوية الحق الضماني السابق بالوقت الذي أصبح فيه الحقُّ الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة أو أصبح، في حالة التسجيل المسبق، موضوع إشعار مسجَّل بمقتضى القانون السابق.

٢- تتقرَّر أولوية الحق الضماني وفقاً للقانون السابق في الحالتين التاليتين:  
(أ) إذا كان الحقُّ الضماني وحقوق جميع المطالبين المنافسين قد أنشئت قبل بدء نفاذ هذا القانون؛

(ب) إذا لم تتغير وضعية أولوية أيٍّ من هذه الحقوق منذ تاريخ بدء نفاذ هذا القانون.

٣- لا تتغيَّر وضعية الحق الضماني من حيث الأولوية إلاَّ في إحدى الحالتين التاليتين:  
(أ) إذا كان الحقُّ الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عند بدء نفاذ هذا القانون، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩٩، ولم يعد نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وفقاً لما تنصُّ عليه الفقرة ٤ من المادة ٩٩؛

(ب) إذا لم يكن الحقُّ الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق عند بدء نفاذ هذا القانون، وجُعِل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّه، استناداً إلى التوصيات ٢٣٢-٢٣٤ من دليل المعاملات المضمونة، تشير هذه المادة إلى الحالات التي ينطبق فيها القانون السابق على أولوية الحق الضماني السابق.]

### المادة ١٠١ - دخول هذا القانون حيّز النفاذ

يدخل هذا القانون حيّز النفاذ

#### الخيار ألف

في [تاريخ تحدّده الدولة المشترعة في هذا القانون].

#### الخيار باء

بعد [...] أشهر/شهوراً من تاريخ تحدّده الدولة المشترعة.

#### الخيار جيم

في [تاريخ تحدّده الدولة المشترعة بموجب مرسوم يصدر بمجرد بدء العمل بالسجل].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة تُفحّت لتصبح أكثر اتّساقاً مع دليل المعاملات المضمونة (انظر التوصية ٢٢٨، والفقرات ٤-٦ من الفصل الحادي عشر). ولعلَّه يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سيبين ما يلي: (أ) الإشارة إلى المناقشات المتضمنة في هذا الصدد في دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٤-٦ من الفصل الحادي عشر)؛ (ب) توضيح أنَّ مصطلح "تاريخ دخول القانون حيّز النفاذ" معناه التاريخ الذي يبدأ فيه سريان القانون على المعاملات الواقعة في نطاقه؛ (ج) توضيح أنَّه يمكن إدراج هذه المادة في بداية هذا القانون أو نهايته.]